«تيسير أصول الفقه»

* تعريف أصول الفقه :
. الأصل : ما يبنى عليه غيره .
واصطلاحاً :
- الدليل . - المستصحب .
- الراجح . - المقيس عليه .

* الحكم الشرعي : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين .
. خطاب الله : يخرج خطاب غيره .
. أفعال : ≠ أفعال الله وافتقادات المكلفين .

[يتعلق بالاقتضاء والتخيير والوضع]
(أ) اقتضاء تخيير : الحكم التكليفي .
(ب) الوضع : الحكم الوضعي .
← مثل [مال الصبي - ضمانه] : بالخطاب الوضعي .

*الواجب :
. لغة : الساقط / اللازم .
. اصطلاحاً : طلب الفعل على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء .
. حكمه : يثاب فاعله ويعاقب تاركه .
. الطلب :
- من الأعلى : لزوم .
- من النظير : التماس .
- من الأدنى : رجاء ودعاء .

* الواجب والفرض :
. عند الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية سواء .
. وعند الحنفية يفرقون : فالفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب بدليل ظني ، مع الاتفاق على لزوم العمل بالجميع .

والأثر : هي الاعتقاد :

- منكر الفرض : كفر .
- " الواجب : لا يكفر .

* الواجب الكفائي والعيني :

- الكفائي : المطلوب الفعل نفسه ، [العلم - غسل الميت] .
- العيني : " للفاعل " ، [الصلاة]

لـ ولابد من إثبات أنه واجب بدايةً .

* الواجب على التخيير والإلزام :

- مثل الكفارات على التخيير ، إن فعل واحداً سقط عنه الإثم ، مثال : (كفارة إطعام عشرة مساكين من الوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

* الواجب المضيق والموسع :

- المضيق : لا يسع مثل جنس في وقته : [الصيام - الحج]
- الموسع : يسع " " " " [وقت الصلاة]

* المقتضى : يكون بأمر جديد بدليل : (أمر ورية أنت) .

* المندوب :

- لغةً : الدعاء - الدعوة [الطلب]
- اصطلاحاً : طلب الفعل لا على سبيل الوجوب على وجه الاستحباب .
- حكمه : يثاب فاعله ولا عقاب تاركه .

لـ والدليل العام : وافعلوا الخير ، والخير اسم جنس عام لكل خير .

- والمندوب : راتبة وأعلاها التي واظب عليها النبي - صلى الله - عليه وسلم - مثل : الوتر - الكسوف - سنة الفجر ، والمندوب هو : النافلة - المستحب - المسنون ، مثل : مكاتبة العبد - كتابة الدين - الصدقة - فاعلة قبل المغرب .

• من ترك المندوبات واظبت عليه قد يصل للفسق ، وهو درجة ترك الواجبات ، واذا اجتمع جماعة على ترك سنة يقاتلون عليها ، ومثال ذلك : الأذان على قول الجمهور : سنة .

* الحرام :
• لغة : هي لغة الحبشة = العاصي ، (وحرام على قرية أهلكناها)
• اصطلاحاً : طلب الكف على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء
له حكم : يثاب تاركه ويعاقب فاعله .

• درجات الحرم : والمحرمات درجات بدليل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) والآية : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) وكذلك تفاوتهم : كبائر - صغائر - والتفاوت هي أكد .

• علامات الكبائر :
(1) حد في الدنيا ، مثل (القطع - الجلد - الرجم) .
(2) عقوبة في الآخرة ، مثل (سيصلون سعيراً) .
(3) اللعن ، لعن في الخمر عشراً .

* الحرم لذاته ولغيره :
- لذاته : مثل : لحم الخنزير - الميتة - الخمر .
- لغيره : مثل : الذهب يحرم على الذكور .

* المكروه : طلب الكف لا على وجه اللزوم ، على وجه الاستعلاء .
مثل : (إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال)
• والنبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل المكروه للتشريع .
• وفاعل المكروه ينصح .

* الكراهة التنزيهية والتحريمية : التحريمية ما ثبت بدليل قطعي ، و ـــــ التنزيهية ما ثبت بدليل ظني .

* المباح: هو الذي لا ثواب فيه ولا عقاب في فعله أو تركه.
- قاعدة: المباحات لا يلزم بنية، وتفيد في حصول الثواب.

* * *

* الحكم الوضعي: جعل الشيء علامة على غيره.
- وأقسامه:

(أ) السبب	(ب) الصحة	(ج) الرخصة
(د) الشرط	(هـ) الفساد	
(و) المانع	(ز) العزيمة	

[٤]

(أ) السبب:
- لغة: ما يتوصل به لمقصود، وهو المثل الآتي: (فلان سبب).
- واصطلاحاً: ما جعله الشارع علامة لحكم شرعي وجوداً وعدماً وظرفاً ومظروفاً ومنفكاً.
- مثلاً: زوال الشمس سبب لوجوب الصلاة، ودخول الشهر سبب لصوم رمضان، وملك النصاب سبب للزكاة، والزنا سبب للجلد والرجم.

- والسبب أعم من العلة.

* العلة: وغيرها يدرك العقل مناسبة الحكم الشرعي، وفي السبب لا يدرك.
مثلاً: حرمة الخمر = علة الحفاظ على العقل.

(ب) الشرط:
- لغة: العلامة
- اصطلاحاً: يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
وقيل: ما تتوقف عليه صحة الشيء وليست من الماهية.
مثال: الوضوء - للصلاة - الصعود في المناخ.

* الشرط والركن: الركن داخل في الماهية، والشرط لا يدخل.

(٤) المانع :

• ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

مثلاً :

• القتل مانع للإرث • التوصيد مانع للخلود في النار
• اللعن " " • الرضاع مانع للنكاح
• نكاح الأخت مانع لنكاح الأخرى
• الشهرة مانعة للتكفير • الجهل مانع للتكفير
• الحدث مانع للعبادة التي يلزم لها الطهارة .

(٤) الصحة :

• لغة : السلامة .
• اصطلاحاً : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ، وترتبت عليه آثاره [حكمه] .
• وهو : موافقة الشرع .
• مثلاً : بيع سيارة ← انتقال الملكية .

(٥) الفساد :

• لغة : هو الباطل .
• شرعاً / اصطلاحاً : ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يعتد به ، ولا تترتب عليه آثاره [حكمه] .
• وهو : ما لم يوافق الشرع . ولا يقرأ به ذمة العاقل .
• مثلاً : دفع الزكاة لغير أهلها ، صام العيد - حج الحج - بيع المحرم [النجاسة] - ما لا يملك .

(٦) الفساد والبطلان :

• عند الجمهور واحد
• " المفتي في العبادات واحد [الباطل = الفاسد] ، والتفريق في المعاملات
- الباطل : لا تترتب عليه آثاره .
- الفاسد : يثبت صاحبه وتترتب عليه آثاره = يمكن إصلاحه .

(٦) الرخصة : تيسير الله مع بقاء الحكم الأصلي .

• وتجري عليها الأحكام الخمسة :

(١) الوجوب : كأكل الميتة للمضطر .

(٢) الندب : صلاة المسافر .

(٣) الإباحة : البيوع المستثناة للسلم ، الاستصناع]

(٤) الحرمة : ترك الرخص والتنطع .

(٧) العزيمة : القصد المؤكد ، والآية : (ولم نجد له عزماً) .

[٥٦]

***

القرآن الكريم : كلام الله المعجز المنزل على قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - المنقول إلينا بالتواتر المكتوب بين الدفتين المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه .

الحديث القدسي : معناه من الله ولفظه من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

القراءة الشاذة : هي التي نقلت بغير التواتر ، اتفقوا أنها ليست من القرآن ، فلا تصح الصلاة بها ، واختلفوا في حكمها ، فذهبت الجمهور إلى أنها ليست حجة ، وذهبت بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها حجة . ودليل الجمهور أنها فقدت شرط التواتر ، ولا تصح على أنها قرآن فلا تضاف لله عز وجل ولا للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الراجح ، ودليل المخالفين أنها تنزل منزلة الحديث الآحاد ، والصحيح والراجح : قول الجمهور .

• مثال : قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) والخلاف ينبني عليها :

← الحنفية والحنابلة اشترطوا التتابع

← وقد تكون قراءة ابن مسعود ، وهو يقول باشتراط التتابع .

***

* النسخ :

• لغة : الإزالة .

• شرعاً : رفع حكم شرعي بحكم شرعي لاحق بدليل شرعي من الكتاب أو السنة .

← والنسخ جائز شرعاً [ما نسخ بعد آية] ، [زيارة القبور] .
← " " عقلاً ، واليهود لا يقولون بالنسخ .

* من أدلة النسخ :

• الآن خفف الله عنكم .
• فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم .
• يحاسبكم به الله .
• التدرج في الخمر
• العتمة [السنة]
• زيارة القبور [السنة]

* الإجماع ليس ناسخاً ولكنه دليل على النسخ .

* نسخ القرآن بالقرآن : بالاتفاق .

* " السنة بالقرآن : بالاتفاق ، مثل : استقبال بيت المقدس .
• وخالف الشافعي فقال لا تنسخ السنة بالقرآن ، وأجاب عن (الوصية لـ وارث) بأن الناسخ الحقيقي : (آيات المواريث) ، وقال : لو ثبت ذلك لم يسلم لنا حكم بالسنة .
← مثلاً : (البيوع المحرمة) تنسخ بـ (وأحل الله البيع)
• والجمهور على الجواز .
• ويمتنع النسخ في الأخبار .

* شروط النسخ :

(١) تعذر الجمع بين الدليلين .
(٢) العلم بالناسخ ، من خلال : (١) النص ، الآن خفف الله عنكم - كنت نهيتكم .
(٢) قول الصحابي : أحد الأمرين كذا .
(٣) تأخر إسلام الصحابي ، [انظر نزهة النظر ص٩٠]

* أقسام الناسخ :

(1) نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، مثلاً ، (إذا أكلوا فيه إخراج) و (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ...)

(2) نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، مثلاً ، (الشيخ والشيخة إذا زنيا) وقول عمر ، (لا تغبطوا رجلاً حتى تعلموا ما ختم به عمله ...) ؟

(3) نسخ التلاوة والحكم ، مثلاً ، (عشر رضعات معلومات يحرمن) .

* والثمرة :

. الأجر	. بيان اليسر
. النسخ	. الابتلاء

* الحكمة من النسخ : مراعاة أحكام المكلفين بالتدرج في التشريع بدليل قول عائشة وحرمة الخمر ؟ .

***

* السنة :

. لغة : الطريقة ، ومنه قوله تعالى ، (سنة الله التي قد خلت) .

. اصطلاحاً : لها معانٍ مثل :

- عند الفقهاء : المفاضلة .
- عند الأصوليين : ما أضيف للنبي - صلى الله عليه وسلم -
- عند أهل العقائد : خلاف البدعة
- عند المحدثين : ما أضيف للنبي - صلى الله عليه وسلم - + الصفة .

. وصوره :

. يضيق .	. نوعاً .
. يرفث .	. كتناسل .
. يبلغ حد .	. وذلك على العهد .
. أو شاء .	

* حجية السنة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والعقل .

* علاقة السنة بالقرآن :

(1) مفسرة : بدليل قوله تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وكذلك :
- من لم يوقن الحساب عذب .
- الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم .
- للذين أحسنوا الحسنى وزيادة .

(2) مبينة للعمل :
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

(3) مقيدة للمطلق :
- فاقطعوا أيديهما

* أقسام السنة :

(1) سنة قولية : كل حديث قدسي .
(2) سنة فعلية : مثل : الاضطجاع بعد الفجر ، خذوا عني مناسككم ...
(3) سنة تقريرية : اقرار نبيه .

- والأصل في الفعل الاستحباب بدليل : ﴿ما زال لكم صنعكم حزا خشية أن تؤخذ عليكم﴾ فلو كان الفعل يفيد الوجوب لكان واجبا .

* أصل الشوكاني أن الفعل إذا عارض القول : يحمل على الخصوص .

* أنواع الأفعال :

(1) فعل خاص : مثل الزيادة في النكاح ، والواهبة ، الوصال
(2) سنة مبينة : ومنها الواجب والمستحب .
(3) سنة جبلية : عادة .

السنة التقريرية : أضعف من السنة الفعلية ، بمعنى : ان مقارنة الاقرار مع الفعل يقدم الفعل .

له مثل عمر (ان الله كان بكم رحيماً) ، صلاة عباد وحرم يتوف .

***

الأخبار : الخبر ينقسم الى :

(١) متواتر .

(٢) آحاد .

• والدليل على حجية قبول الآحاد :

• القرآن : عموم الأدلة .

• السنة : مثل البعث للملوك ، فعل الصحابة .

• الصحابة : نقل الصدق ، (يدفن كل نبي حيث قبض)

• العقل .

* اشترط المالكية شروطاً للعمل بخبر الآحاد : / والحنفية

(١) لا يخالف عمل أهل المدينة [المالكية]

(٢) " " القياس [الحنفية]

(٣) " " الراوي رواية [الحنفية]

* رد الواحد ؟ :

(١) عمر مع أبي موسى .

(٢) علي وطلب الكفيل .

[٧] ***

* الإجماع : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي .

• والإجماع حجة بدليل :

(١) فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول .

(٢) وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله .

(٣) لتكونوا شهداء على الناس .

(٣) لتكونوا شهداء على الناس
(٤) ويتبع غير سبيل المؤمنين
(٥) حديث : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)
(٦) " : (لا تزال طائفة من أمتي)

* الإجماع ، نوعان :
(أ) قطعي : معلوم ضرورة ، يكفر منكره مثل الرازي والقرافي والخطيب .
(ب) ظني : يحتاج للنظر .

* ودليله :
(أ) صريح : وهو صيغة بالاتفاق .
(ب) سكوتي : مع الاشتهار والانتشار ، واختلف فيه :
(أ) حجة ، وهو إجماع ، قاله الشافعية والحنابلة .
(ب) " ، وليس إجماع .
(ج) ليس بحجة .

* إذا اختلف العلماء على قولين ، هل يجوز إحداث قول ثالث :
(أ) الجواز مطلقاً : قالوا لأنه ثمة إجماع .
(ب) المنع " : " هنا إجماع .
(ج) التفصيل : لا يجوز في القدر المشترك ، مثلاً : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، والحمل : وضع الحمل ، اختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها :
(أ) أبعد الأجلين
(ب) أربعة أشهر وعشرا [وهو القدر المشترك فلا يجوز خلافه]

* ولابد للإجماع من مستند .

***

(القياس)

• لغة: التقدير والميزان.

• اصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل في حكم بجامع علة.

* أركان القياس:

(1) الأصل: المقيس عليه، يشترط ثبوته بالنص.
(2) الفرع: المقيس.
(3) حكم الأصل: من الدليل الشرعي.
(4) العلة: الوصف المناسب المقتضي للحكم طرداً وعكساً.

• مثال: الخمر

• الأصل: الخمر	• الحكم: الحرمة
• الفرع: البيرة	• العلة: الإسكار

* حجية القياس:

• والدليل في ذلك:

• ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾.
• ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾.
• حديث: «بعث الله أنزل له الدواء».
• «لا ضرر ولا ضرار».
• وكقياس العلماء: (ما يفسد بول).
• وكما ورد في قياس حديث: (من أتى أهله فلا يقعد).
• وكقول عمر: (قس الأمور عند ذلك).
• وكقول المرجئة: أجمع العلماء على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل.
• والآية: لعلمه الذين يستنبطونه منه.

• واستغنى الظاهرية: فقالوا الشرع يفرق بين المتماثلين كقضاء الصوم لا الصلاة، وصيام الجنب والحائض، وكقياس العلة.

* شروط القياس :

(١) أن يثبت الأصل بدليل .
(٢) ألا يكون الأصل معللاً بمعنى التعبدي .
(٣) أن تكون العلة مناسبة للحكم طردياً ، وقد .
(٤) سلامة القياس عن معارضة النص .
(٥) ألا يعارضه معارضة النص .

- مثال :
- قياس الأمة على العبد في تنصيفها بالحدود .

[٩٦]

* أقسام القياس :

- قياس العلة : العلة منصوص عليها ، أو مستنبطة لا مطردة ولا منتقضة
- مثلاً : الخمر حرام لشدته ، فكل مسكر حرام .
- قياس الأولى : العلة في الفرع أقوى .
- مثلاً : الضرب على التأفيف

- قياس المساواة : العلة في الفرع مساوية .
- مثلاً : قياس : أكل مال اليتيم وإحراقه على الإتلاف للتحريم .

* لا يصح قياس المساواة ولا العلة ولا الشمول بل الصحيح قياس الأولى . مثلاً : كل تمثال شبيه بالإنسان محرم لأنه من باب أولى .

- القياس الخفي : تثبت العلة فيه بالنظر ، وهو حجة ، لكن ضعيف عند الجمهور .
- مثلاً : الاستصناع ، ولاية الإجبار .

---

* مثل : عدم صحة صيام من أصبح جنباً قياساً على الناسي .

- مسالك الشبه : تردد الفرع بين أصلين ، فأيهما أقرب يلحق به ، مثل قتل العبد .
  • وهو أضعف من الذي قبله ، وليس بحجة عند الأكثر ، والصحيح أنه ليس بحجة .

- مسالك العكس : إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض العلة .
  • مثلاً : حديث : (وفي بضع أحدكم صدقة) لأنه وضع في حلال فلو وضع في حرام لكان عليه وزر .

...

* العلة والحكمة :
  • الحكمة لا تنضبط ؛ لذلك لا يقاس عليها . ولذلك : الأحكام معلقة بالعلل لا بالحكم . والعلة سبب لتحصيل الحكمة .
  • شروط العلة :

(أ) وصف	(ب) ملازم
(ج) ظاهر	(د) متعدي
(هـ) منضبط	

* مسالك العلة : [كيف نعرف العلة]
(أ) التنصيص : على العلة باسم التعليل وأدواته [مطلق]
- مثلاً :
  . كي لا يكون دولة .
  . " " للمؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم .
  . لكي لا يكون للناس حجة ..
  . الإدخار لأهل العائلة .
  . فشددوها ثانيا تذكر الأخوة .
  . الاستثناء من أجل النقط .

(ب) الإيماء : مثل : عقب حكم القرابة للأخ الشقيق على الأخ الأب .

والبرد والتقسيم ، بالاستقراء والتتبع والاستنباط والاستدلال.
مثلاً: الخمر:
- صفراء.
- سائلة.
- تذهب بالعقل.

[١٠]

***

«الاستصحاب»

- لغة: طلب الصحبة
- اصطلاحاً: استدامة ثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً.
= الأصل بقاء ما كان على ما كان.

* واختلف العلماء هل هو دليل أم لا؟
- قال الجمهور: دليل رفع وإثبات.
- لا الحنفية، لا رفع فقط.

- رفع = رفع العوارض التي تعرض للأصل

* أنواع الاستصحاب:
(١) استصحاب الإباحة: الأصل.
- البراءة الأصلية: العدم الأصلي.
- الأصل مراعاة الذمة.

(٢) استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي:
- أي صفة التي تثبت له حكم [ادعاء الملك على خلاف العروف]

(٣) استصحاب الدليل:
* مثل بقاء العام والعمل على عمومه.
* استصحاب الأصل.
* الأصل عدم الالتزام، عدم التكليف.

* الاستصحاب ليس دليلاً، أو دليل رفع، ولا تثبت به الأحكام،
* ولا يصار له إلا بعد عدم الدليل.

* بعض القواعد الفقهية التي مبناها الاستصحاب:
(١) اليقين لا يزول بالشك.
(٢) بقاء ما كان على ما كان.

[١١٦]

«شرع من قبلنا»

• وهو:
* الأحكام التي شرعها الله لمن شرع من قبلنا.
← النوعية دون العقائد.

• واختلف العلماء فيه:
(١) شرع لنا مطلقاً.
(٢) ليس شرعاً لنا مطلقاً.
(٣) التفصيل.

* وحجة من قال بحجيته: قول الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وحديث: (يا أنس كتاب الله القصاص).

* وحجة من قال ليس بحجة: قول الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وما قلنا أنه شرع من قبلنا لم نتعبد به.

* والقول بالتفصيل:
(١) ما وافق شرعنا: وهو صحيح باتفاق، مثل: النفس بالنفس.
(٢) ما خالفه شرعنا: ليس شرعاً لنا، مثل: السجود للتعظيم.
(٣) ما سكت عنه: ليس شرعاً لنا.

***

«قول الصحابي»

* واختلف فيه:
(1) حجة مطلقة: بعض الحنابلة وبعض الشافعية.
(2) الجمهور: ليس حجة.
(3) التفصيل.

* وحجة من قال بحجيته: أن الله عز وجل قال: (وأزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) وهم أعلم الناس، وحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

* وحجة من قال بعدم حجيته: لأنه يرد مقصوصيت

• وقول الصحابي الذي لا يدرك بالرأي حجة بشرط: ألا يكون الصحابي آخذا من أهل الكتاب كابن عباس وابن عمرو.

* إذا اختلف الصحابيان:
(1) لا يحدث إجماع قول جديد.
(2) قول أبي بكر وعمر وخلفاء حجة.

[٢٠]

(العرف)

• ما ألفه مجتمع من أمور الدنيا من غير خطر من الشارع.

* العرف: عام مجتمع.
* العادة: خاص يؤد الوجاهة.

• عرف أهل الشرع: الاستضاع وراء البنات.
• ما اعتاده الصغار بحيث [illegible] والدية على العاقلة.

* * *

* العرف الشرعي : يعلق الشارع الحكم على عدم يجده شرعاً .
• مثلاً :

- من الوسط ، تطوف أطلق .
- فليأكل بالمعروف .
- ذوي عدل منكم .
- حتى يرثك بالمعروف .
- اكرم من السرقة .

[١٧]

(الاستحسان)

* هو :
• العدول في حكم المسألة عن نظائرها بدليل .
• حكم خاص يخالف الأصل العام .
← مثل : بيع السلم ، الاستصناع ، تضمين الصناع .

* أختلف العلماء في حجية الاستحسان :
(١) ليس حجة : جمهور الشافعية
وقالت الحنفية في (الاستصناع) صحيح بالإجماع ، وهو نوع استحسان .
← وجمهور أهل العلم على أنه : استحسان ناقص .

[١٨]

(الصناع)

(ملتزق)	(مرسلة)	(ولغاة)
البيع		الربا
مقطع الضروريات		بيع الخمر

(الصناع المرسلة)

• لغة : ضد المفسدة / جلب نفع ودفع ضرار
• اصطلاحاً : المسألة الخالية عن الدليل الخاص باعتبارها ، أو الغائها
بأصول الشريعة تقتضيها .

* حجية المصالح المرسلة : الشافعية والأصناف لا يرون حجيتها ، واحتجوا بالمصالح المرسلة في :

(١) إحراق الفتائح التي لا يقدر العلماء على حملها .
(٢) بيعة المفضول مع وجود الفاضل .
(٣) إجبار بيع المحتكر .
(٤) تضمين الصناع .

* شروط الأخذ بالمصالح :

(١) تحقق المصلحة .
(٢) مصلحة عامة .

* من المصالح المرسلة :

(١) لقط الصوت .
(٢) ورث العاجد .
(٣) ضرب الصغوف .
(٤) الجائزة .

[١٥]

(العام)

• لغة : الشامل .
• اصطلاحاً : اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له .

* اختلف العلماء في حكم العام :

(١) وجوب العمل قبل البحث عن مخصص .
(٢) البحث عن مخصص أولاً .

* صيغ العموم :

(١) (ال) .
(٢) المفرد المضاف .
(٣) كل - جميع - سائر .
(٤) اسم الجمع .
(٥) الأسماء الموصولة .
(٦) أسماء الشرط .
(٧) من - ما .
(٨) أسماء الاستفهام .
(٩) النكرة في سياق النفي .
(١٠) " " " النهي .
(١١) " " " الشرط .
(١٢) الجمع المحلى بـ (ال) .

[١٦]

* أقسام العموم :

(أ) عام على عمومه .

(ب) مخصوص .

(ج) مراد به الخصوص . (وقودها الناس والحجارة) .

* قاعدة : العام على عمومه أقوى من العام المخصوص .

← مثلاً : الصلاة بعد العصر والفجر ، وصلاة تحية المسجد

← لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب (مخصوص بإدراك الركوع) و (الآية (فاستمعوا له) ← وخصت بـ (لا تقبل إلا بأم الكتاب) .

* العام الذي جاء السنة :

← القاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

← مثلاً : (حديث : أنتوضأ من ماء البحر) ← (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

وحديث : (هل هي إلا خاصة) ← (بل هي للسائلين خاصة) .

• الإجماع الدليل على خلافه ← (ولن تجزي عن أحد بعدك)

* قاعدة : خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خطاب للأمة والعكس بالعكس .

← للآية : (خالصة لك من دون) والحديث : (ولا أنا) .

* السنة وبيان :

(أ) بيان : والأحكام لارتباط بالأعيان .

(ب) حال : لا تقصد ، بل في هذه الحال فقط .

← مثلاً : حديث : (ليس من البر الصيام في السفر) ورد في حال — مخصوصة ، وقد صام النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر .

* * *

* التخصيص : الإخراج :

← وهو نوعان :

(أ) متصل : مثل الاستثناء ← (إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا) و (ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ)

(2) منقطع : الاستثناء من غير الجنس :
مثل :
(1) سجدوا إلا إبليس .
(2) إلا أن تكون تجارة" عن تراضٍ منكم .
(3) إلا قيلاً" سلاماً سلاماً .

* الأحكام المصاحبة :
لـ مثلاً : (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)
* عطف : [جلد - عدم قبول الشهادة - فسق]
لـ ثم استثناء : (إلا الذين تابوا) .

(1) الجمهور : أن الاستثناء على الثلاثة ، و التوبة لا تسقط الحد بدليل حديث ماعز و الغامدية .

(2) الحنفية : تسقط الفسق فقط ، وهذا آخر مذكور ، و الدليل قول عمر : تبة أمثل شهادتك .
[17]

* * *

* المخصصات المتصلة :
(1) الصفة . (2) الاستثناء .
(3) الشرط . (4) الغاية .

* بعض العلماء اشترط الاتصال لصحة الاستثناء
لـ ويصح مع الفصل بحديث (إلا الإذخر) .

* مثال التخصيص بالشرط :
لـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم .
لـ " " " " خلوا سبيلهم .
لـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه (وخص منه المريض والمسافر) .

* التخصيص بالغاية : منتهى الشيء ، بحيث يثبت الحكم لما قبلها لا ما بعدها .
ـ مثلاً :
ـ الآية : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) .
ـ " : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) .
ـ " : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم حتى خوضوا) .

* التخصيص بالصفة :
ـ مثلاً : (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ...)

* * *

* المخصصات المتصلة : (دليل أخر) .
ـ الكتاب : بالاتفاق .
ـ مثلاً :
• (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
ـ خرج القليل بدليل .
ـ " الحامل .

ـ السنة : على خلاف .
ـ مثلاً :
• (يوصيكم الله في أولادكم)
ـ خرج الكافر (لا يرث المسلم الكافر)

• (وأحل الله البيع وحرم الربا)
ـ بيع الكلب . ـ ثمن الكلب .
ـ " الميتة . ـ بيع النجاسات .
ـ " الدم . ـ " مالا يؤكل .

• (حرمت عليكم الميتة)
ـ أبيح للمضطر ودعاه ...

(٢) الإجماع :

• (للذكر مثل حظ الأنثيين)

← الإجماع : خرج الرقيق (لا يرث العبد).

• (الماء طهور لا ينجسه شيء)

← الإجماع على نجاسة ما تغيرت بنجاسة.

(٤) القياس :

• (نهى أن يجلد كل واحد منهما مئة جلدة)

← العبد قياساً على الأمة.

(٥) المفهوم :

• (في أربعين شاة شاة)

← في السائمة زكاة - المعلوفة ليس فيها زكاة.

[١٨]

* * *

(المطلق)

• لغة : المرسل.

• اصطلاحاً : اللفظ الشائع بجميع ما يصلح له على السبيل البدلية.

← حكمه : العمل به قبل البحث عن مقيد.

← مثاله : (تحرير رقبة) ← الظهار.

(" " مؤمنة) ← القتل.

* * *

* أحوال عمل المطلق على المقيد :

(١) اتحاد السبب والحكم : يحمل بالاتفاق.

(٢) اختلاف " " : لا " "

(٣) اتحاد الحكم دون السبب : خلاف.

(٤) " السبب دون الحكم : لا يحمل بالاتفاق.

* * *

(١) اعتبار السبب والحكم :

← مثلاً :

- (حرمت عليكم الميتة والدم)
- (أو دماً مسفوحاً)

← فيحمل الدم على المسفوح .

---

(٢) اختلاف الحكم والسبب :

← مثلاً :

(وأيديكم الى المرافق) - (فاقطعوا أيديهما)

- الحكم : [الغسل] - [الطهارة القطع]
- السبب : [الطهارة] - [السرقة / الكد]

---

(٣) اعتبار الحكم دون السبب :

← مثلاً :

(فتحرير رقبة) - (رقبة مؤمنة)

- الحكم : العتق ½ العتق
- السبب : القتل ½ قتل الخطأ

← الأصناف : لا يحمل المطلق على المقيد .

← الجمعة : من الحالية والثانية : يحمل .

---

(٤) اعتبار السبب دون الحكم :

← مثلاً :

(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) - (وأيديكم الى المرافق)

- الحكم : (الغسل) ½ (الغسل)
- السبب : (الطهارة) ½ (الطهارة)

* * *

- (المجمل والمبين)

* المجمل: هو المفتقر للبيان.
لـ مثلاً: (القرء - الصلاة).
لـ حكمه: الإتيان على الفعل به عند بيانه.

[١٩]

***

(مفهوم المخالفة)

• المفهوم: هو حجة.
• الأوصاف: ليس بحجة.

* دليل حجية:
(١) ان تتفق لغة حجيته فلن يقول الراوي.
(٢) جاء الناقص وقد أمنا.
(٣) الكلب الأسود يقطع الصلاة.

* أنواع المفهوم:
(١) الصفة: (من مثياتك المؤمنات)
(٢) الغاية: (حتى تتلج برجاً نزة).
(٣) العدد: (في أربعين شاة شاة)
(٤) الشرط: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم)
(٥) اللقب: وهو نوعان:
(١) اسم علم: ليس حجة بالاتفاق.
(٢) اسم جنس.

* لا يعمل بالمفهوم في صور:
(١) إذا خرج الكلام للغالب.
(٢) ان كان القيد بياني وليس تشريعياً.
(٣) ان خرج الكلام مخرج الامتنان (احتياطياً)
(٤) ان صادم نصاً.

[٢٠]

(التعارض)

• هو: تقابل الدليلين حيث يخالف أحدهما الآخر.
↳ ولا تعارض في أدلة الشرع على الحقيقة، والتعارض صوري في نظر الناظر.

* أمثلة:
- الشرع غاءً والزيونة.
- البول غاءً.
- قضاء الحاجة والقبلة.
- لا سوق ولا طيدة.
- ص الذكر.

* أنواع التعارض:
(1) عام مع عام: تعارضا في صورة مخصوصة.
(2) خاص مع خاص: (وهو حلال - وهو حرام) (الظهيرة - الظهيرتان).
(3) مطلق مع عام: يقدم الخاص، مثلاً (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة) وحديث (فيما سقت السماء العشر) و (لا زكاة إلا عن ظهر غنى) مع (في سائمة الغنم زكاة).

[٨٨] ***

* العمل عند التعارض:
(1) الجمع بين الدليلين
(2) النسخ
(3) الترجيح

[٨١] ***

(1) في الجمع: يعدل عن الترجيح.

(الأمر)

• لغة: الشأن.
• اصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول.

* صيغ الأمر:
(أ) فعل الأمر: آمرا - قم الليل[1].
(ب) اسم فعل الأمر: صه - عليك.
(ج) المصدر النائب عن فعل الأمر: ضرب الرقاب.
(د) الملفوظ: مرض - واجب - صف - كتب
(هـ) كفارة - ذنب.

* هل الأمر يفيد التكرار؟
• الأمر المطلق لا يفيد التكرار، إلا إن تعلق بسبب متكرر، مثلاً: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وصيام رمضان (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) و(أقم الصلاة لدلوك الشمس).

* هل الأمر يقتضي الفور:
يقتضي الأمر الفور سواء تعلق بسبب أو كان مطلقاً، مثلاً: (حديث الكيس) والدليل العام: (فاستبقوا الخيرات) و(إنهم كانوا يسارعون في الخيرات).

* والأمر للوجوب: بدليل: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) و(وعصى الله ورسوله فإن له نار جهنم).
← ما لم يصرفه صارف عن الوجوب لغيره.

---

(1) ولذلك قالوا: قيام الليل واجب على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

* ويأتي الأمر لـ :

(١) الإباحة : كالأمر بعد الحظر .

(٢) التهديد :

(٣) الإرشاد : عند الجمهور أن الأمر في باب الآداب للاستحباب .

(٤) التصبير : (فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون) (فأتوا بسورة من مثله)

(٥) التكوين : (كونوا قردة خاسئين) .

(٦) الزجر : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) .

(٧) الإكرام : (ادخلوها بسلام آمنين) .

* (الأمر بعد الحظر) :

• اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

(١) الوجوب : لأنه الأصل .

(٢) الاستحباب : قول الجمهور .

(٣) رفع المانع : رجحه ابن كثير .

← مثلاً :

(١) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .

(٢) وإذا حللتم فاصطادوا .

(٣) فإذا استطعمكم فأطعموهم .

(٤) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين .

***

* دلالة الاقتران :

← وهي دلالة ضعيفة .

← دليلها : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) .

* مثال : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

← قالوا : الفعل اقترن بدلالة الاقتران .

***

(النهي)

• هـ : طلبُ الكفّ .
• مثالُ :
← ولا تقربوا الزنا .
← ولا تقتلوا النفسَ التي حرّمَ اللهُ .

* صيغ النهي :
(١) لا الناهية
(٢) اسم الفعل : صه
(٣) الصريح : ينهاكم - يعظكم - ...
(٤) ألفاظ : اجتنبوا - حرام .

* الأصل في النهي : التحريم .
• وكان الجمهور : الأصل أن النهي في الآداب للكراهة . [الإرشاد]
← ودليل هذا :
- (وما نهاكم عنه فانتهوا)
- (وما ينهاكم عنه فانتهوا)
- (وصديق ينهاك عن كرم الحسب الأشيم) .
- وفعل الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك .

* قاعدة : النهي يقتضي فساد المنهي عنه :
← (١) لذات الشيء أو وصف ملازم له أو شرطه ← يقتضي الفساد .
← (٢) لأمر خارج عنه : لا يقتضي الفساد .

* قاعدة : النهي يقتضي التكرار :
← إلا إذا علقت بعلة .

* وتأتي صيغة الأمر لـ :

(١) الكراهة : مجانبة الآداب .

(٢) الإرشاد : لا تحزن من الفوز شيئاً .

(٣) الدعاء : ربنا لا تؤاخذنا .

(٤) التعجيز : لا تكن عنيداً إلى ما سنقنا به أرسولاً منك .

(٥) الإباحة : ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون .

(٦) التأديب : لا تعتذروا اليوم .

[٤٧]

***

(الاجتهاد والتقليد)

* الاجتهاد :

(١) مطلق .

(٢) مذهبي : يخرج على أصول المذهب .

* طالب العلم :

(١) المبتدئ .

(٢) من يعرف المسألة بدليلها .

* المقلد :

(١) من لا يعرف مرجع مذهبه .

* وبعض العلماء منع التقليد في الأصول ، والصحيح جواز ذلك لعموم الآية (فاسألوا أهل الذكر) .

***

* الاجتهاد : بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي .

* شرط الاجتهاد :

(١) معرفة الكتاب والسنة . (٤) القياس . (٧) أصول التفسير .

(٢) الإجماع . (٥) الناسخ والمنسوخ . (٨) علوم القرآن .

(٣) الاستصحاب . (٦) أصول الفقه . (٩) اللغة العربية .

* الاجتهاد من أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - :

• يجوز الاجتهاد بدليل :

(1) قصة صاحب السيف .

(2) اجتهاد الصديق في الرؤيا .

(3) عمرو وتيمم الجنب .

(4) وصية في بني قريظة .

(5) وصيته شاورهم ثم اعزم .

(6) رد في ابنة حمزة . [الخط الأبيض]

* اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - :

• النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد ، ولا يقر على خطأ .

← الصلاة على المنافقين .

← العفو عن الأسرى .

* التقليد :

• لغة : من القلادة .

• اصطلاحاً : قبول قول الغير من غير حجة لغير حجة .

* ولا يجوز للمجتهد أن يقلد ، إلا لعذر .

[٤٧]

* * *